

# المواظبة

- يلتزم الطالب بحضور ٧٥% على الأقل من الدروس العملية والنظرية، لكل مقرر دراسي، ولا تحتسب فيها أية أجازات. ويحرم الطالب من دخول امتحانات المقرر إذا قلت نسبة حضوره عن هذه النسبة بقرار من مجلس الكلية، بناء على تقرير أستاذ المادة، يعتمده مجلس القسم وبعد أن توجه للطالب ثلاثة إنذارات.
- ويوقف قيد الطالب إذا انقطع عن الدراسة لسبب مرضي أو غيره من الأسباب المقبولة، بناء على شهادات موثقة تبرر سبب الانقطاع، ويكون إيقاف القيد بقرار من مجلس الكلية.